



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

فرد رقم: ١٥٠

تاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٠

تحديد دقائق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم
الطابع المالي)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)
لاسيما الفقرة ٤ من المادة ٤٣ منه، والبند ٩٤ من الجدول رقم ٢ الملحق به، المعدل بموجب القانون
رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٣١٠ تاريخ ٢٠١٧/٣١٠-٢٠١٨/١/٢٩،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من المرسوم التشريعي
رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي).

المادة الثانية: على مؤسسات الهاتف الخلوي وشركات الاتصالات الإلكترونية (الانترنت) القائمة
حالياً أو التي قد تنشأ لاحقاً، أن تستوفи عن كل فاتورة دورية تصدرها، رسم طابع مالي بقيمة
٢٥٠٠ ل.ل. ، وعن كل بطاقة مسبقة الدفع مادية أو الكترونية ومهما كانت طبيعتها رسم طابع مالي
بقيمة ٢٥٠ ل.ل، وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من البند ٩٤ من الجدول رقم ٢ الملحق
بقانون رسم الطابع المالي.

المادة الثالثة: على المؤسسات والشركات المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، أن تنظم كشوفات إجمالية، تحدد فيها أعداد الفواتير أو البطاقات وفئاتها وتسلسلها الرقمي والفترات التي تشملها ومقدار رسم الطابع المتوجب، وذلك في الحالات التالية:

- عند كل إصدار للفواتير الدورية للمشتركيين.
- عند كل تسليم لبطاقات التعبئة المسبيقة الدفع إلى الموزعين المعتمدين.
- عند نهاية كل شهر بالنسبة لبطاقات التعبئة الالكترونية المسبيقة الدفع ووسائل التعبئة الأخرى مثل:

(ATM, ONLINE, E-BANKING, POSTPAID TO PREPAID, TOP-UP)


المادة الرابعة: يتوجب تقديم الكشوفات المشار إليها أعلاه إلى دائرة الضرائب غير المباشرة خلال مهلة أسبوع من التاريخ المحدد لتنظيمها، كما يتوجب تسديد رسم الطابع المالي المتوجب خلال المهلة نفسها.

المادة الخامسة: تبقى سائر الفواتير والإتصالات غير المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، التي تصدرها مؤسسات الهاتف الخلوي وشركات الاتصالات، خاضعة لرسم الطابع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند ٩٤ من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ل.ل.

المادة السادسة: في حال التأخير في تسديد رسم الطابع المالي تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) البالغة خمسة أضعاف الرسم المنكور.

المادة السابعة: يلغى القرار رقم ١/٢٠٨٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٥

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



نسخة تبلغ إلى وزارة الاتصالات